مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
في شأن القوة الاحتياطية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأمير رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل في القطاع الاهلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون خدمة الافراد في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الاول
تعاريف

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

أ) **قوة الدفاع** : وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية ٠

ب) **القوة الاحتياطية** : القوة الاحتياطية المشكلة بموجب هذا القانون ٠

ج) **القيادة العامة** : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ٠

د) **القائد العام** : الضابط الذى يعين بأمر أميرى للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع ٠

هـ) **الضابط** : كل من كان حائزا على رتبة ضابط ، ذكرا كان أو انثى ٠

و) **الفرد** : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ، ذكرا كان أو انثى ٠

ز) **المجند** : كل من انتسب لقوة الدفاع من الضباط والافراد البحرينيين طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ح) **المتطوع** : كل من رغب من المدنيين بالالتحاق في القوة الاحتياطية وفق احكام هذا القانون ٠

ط) **الاحتياطى** : كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية وفق احكام هذا القانون ٠

ى) **الخدمة الفعلية** : الخدمة التى يقضيها الضابط أو الفرد أو الاحتياطي في قوة الدفاع وفق أحكام هذا القانون وقانوني خدمة الضباط والافراد في قوة دفاع البحرين المعمول بهما ٠

ك) **الخدمة الاحتياطية** : الخدمة التى يؤديها كل مجند أو متطوع وفق أحكام هذا القانون ٠

ل) **الحصر والفحص والتدقيق** : الاجراءات والتحقيقات التى تقوم اللجان المختصة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له وتشمل اللجان الطبية التى تقرر لياقة المجند والمتطوع للخدمة ٠

م) **السنة** : السنة حسب التقويم الشمسي ٠

الفصل الثانى
التشكيل والمكافأة

مادة ـ ٢ ـ

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تشكل القوة الاحتياطية فى قوة الدفاع ممن يلي :

أ) المجندون البحرينيون المتقاعدون ، والمستقيلون ، والذين أنهيت خدماتهم من قوة الدفاع ، وذلك فيما عدا حالتي عدم اللياقة الصحية أو فقد الجنسية ٠

ب) المتطوعون البحرينيون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام الى القوة الاحتياطية وتتوافر لديهم شروط الالتحاق بالخدمة فى القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون وطبقا للانظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ـ ٣ ـ

أ) يكون الالتحاق بالقوة الاحتياطية الزاميا للمذكورين في الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون واختيارياً للمذكورين في الفقرة (ب) منها ٠

ب) يتم الالتحاق بالقوة الاحتياطية اذا توافرت شروط الالتحاق بالخدمة في القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون والانظمة والتعليمات المنفذة له ٠

ج) يقوم المجندون البحرينيون المشار اليهم في الفقرة (أ) من المادة (٢) قبل انتهاء خدمتهم في قوة الدفاع بملء الانموذج المعد للانضمام الى الخدمة في القوة الاحتياطية ٠

د) يعد في قوة الدفاع سجل يسمى «سجل القوة الاحتياطية» تدون فيه اسماء المؤهلين للالتحاق في القوة الاحتياطية وذلك بعد موافقة القائد العام أو من ينيبه لذلك ٠

الفصل الثالث
الدعوة للاحتياط

مادة ـ ٤ ـ

يستدعى الاحتياط للخدمة الفعلية فى الحالات التالية :

أ) لأغراض التدريب لمدة لاتقل عن شهر واحد سنويا أو الالتحاق بالدورات التأهيلية التي تقيمها قوة الدفاع للمدة المقررة لهذه الدورات ٠

ب) لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة ٠

ج) في حالة الحرب أو الطوارىء ٠

مادة ـ ٥ ـ

أ) يستدعى الاحتياط فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون بقرار من القائد العام وفى الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من نفس المادة بمرسوم أميرى بناء على عرض القائد العام ٠

ب) يكون تأجيل استدعاء قوة الاحتياط أو تمديد مدة خدمتها بقرار من القائد العام أو بمرسوم أميرى حسبما تم استدعاؤها ٠

مادة ـ ٦ ـ

لا يجوز استبقاء أى موظف أو مستخدم أو عامل من القوة الاحتياطية فى وظيفته أو عمله بعد صدور أمر استدعائه بمقتضى أحكام هذا القانون ، وعلى الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال السماح لأى موظف أو مستخدم لديهم من تلك القوة بالالتحاق بوحدته من يوم صدور أمر استدعائه ، كما يجب على الجهات المذكورة ابلاغ القيادة العامة فورا عن كل من يعمل لديهم من القوة الاحتياطية وامتنع عن تنفيذ أمر الاستدعاء ٠

مادة ـ ٧ ـ

يعتبر اعضاء القوة الاحتياطية مبلغين رسميا بعد نشر أمر الاستدعاء للالتحاق بالخدمة الاحتياطية في وسائل الاعلام والنشر بالطريقة وعدد المرات التى تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لايصال أمر الاستدعاء اليهم ٠

مادة ـ ٨ ـ

أ) على الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعى الى خدمة الاحتياط من موظفيها أو مستخدميها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بأى عمل آخر

مساو له في الراتب أو الاجر وذلك طيلة مدة وجوده في الخدمة الاحتياطية ، على أنه يجوز تعيين آخرين بدلا منهم بصفة مؤقتة إلى أن تنتهي خدماتهم الاحتياطية ٠

ب) يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة الاحتياطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه بما يستحقه من ترقيات وزيادات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضاف المدة التى يقضيها في الخدمة الاحتياطية إلى مدة خدمته في وظيفته أو عمله الاصلى وذلك لاغراض المكافأة والتقاعد والاقدمية وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل ٠

مادة ـ ٩ ـ

أ) على صاحب العمل أن يعيد المستخدم أو العامل إلى وظيفته أو عمله المحتفظ به بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون بمجرد حضور المستخدم أو العامل إلى مكان العمل بعد تسريحه ، وعلى المستخدم أو العامل الذى يمتنع صاحب العمل عن اعادته إلى عمله أن يثبت هذا الامتناع في محضر يحرر في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذا للفقرة (ب) من هذه المادة ٠

ب) اذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم أو العامل بعد تسريحه كان للمستخدم أو العامل أن يلجأ إلى القضاء لاعادته إلى عمله ٠ وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون العمل في القطاع الاهلي والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ اذا كان هذا القانون يسرى على المستخدم أو العامل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون ٠

ج) اذا رفض المستخدم أو العامل العودة إلى عمله ، وامتنع عن تسلم هذا العمل خلال عشرة ايام من تاريخ ارسال صاحب العمل إليه خطابا مسجلا أو برقية يدعوه فيه إلى استلام عمله ، جاز لصاحب العمل رفض اعادة المستخدم أو العامل للعمل ما لم يكن التأخير ناشئا عن عذر مشروع ٠

د) وفي جميع الاحوال يسقط حق المستخدم أو العامل في العودة إلى عمله بمضي شهر على تسريحه دون أن يتقدم إلى صاحب العمل للعودة إلى عمله ٠

مادة ـ ١٠ ـ

أ) تتحمل الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لاعضاء القوة الاحتياطية المستدعين لاغراض التدريب أو التأهيل أو لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة وذلك لمدة شهرين وتتحمل قوة الدفاع بها عن المدة التي تزيد على ذلك ٠

ب) الاحتياط الملتحقون بالخدمة الفعلية من غير المنصوص عليهم بالفقرة (أ) يتقاضون رواتبهم من قوة الدفاع على أن تكون مساوية للرواتب التي يتقاضاها أقرانهم من نفس رتبهم في قوة الدفاع ٠

ج) تتحمل قوة الدفاع بنصيب الحكومة ونصيب صاحب العمل في اشتراكات التقاعد واشتراكات التأمين الاجتماعي وتخصم اشتراكات الموظف أو المستخدم أو العامل من راتبه أيا كانت الجهة التي تدفعه ويتم حساب الراتب لاغراض التقاعد أو التأمين الاجتماعي على أساس الراتب الذى يصرف له وقت الاستدعاء في قوة الاحتياط بغض النظر عن الراتب الاصلي ٠

مادة ـ ١١ ـ

اذا اعيد أى ضابط أو فرد متقاعد من الاحتياط إلى الخدمة الفعلية بسبب حالة الحرب أو الطوارىء تضاف مدة خدمته هذه إلى خدماته السابقة المقبولة لغايات التقاعد اذا كانت اكثر من ستة أشهر متواصلة ، واذا نقصت عن ذلك تصرف له عند انتهاء الخدمة التي دعى إليها مكافأة تعادل ١٥٪ من راتبه الاساسي عن المدة التي قضاها في الخدمة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

تطبق أحكام قانون التقاعد العسكرى المعمول به على الاحتياطيين في حالة الاستشهاد أو الفقد أو القتل أو الوفاة أو الاصابة اثناء تأديتهم للخدمة الفعلية بغض النظر عن مدة خدمتهم ٠

الفصل الرابع
انتهاء خدمة الاحتياط

مادة ـ ١٣ ـ

تنتهي خدمة الاحتياط للمجندين في احدى الحالات التالية :

أ) عند اكماله الستين من عمره ٠

ب) إذا ثبت عدم لياقته الصحية لاداء خدمة الاحتياط ٠

ج) اذا ثبت قيامه بعمل يؤثر على أمن وسلامة الوطن ٠

د) فقد الجنسية البحرينية ٠

مادة ـ ١٤ ـ

تنتهى خدمة الاحتياط المتطوعين فى احدى الحالات التالية :

أ) عند اكماله الستين من عمره أو بعد اكماله خمس سنوات فى الخدمة الاحتياطية أيهما أسبق إلا إذا رغب المتطوع فى الاستمرار في الخدمة، فعليه أن يقدم طلبا بذلك يجوز قبوله اذا توافرت فى المتطوع الشروط المقررة في هذا القانون ٠

ب) اذا ثبت عدم لياقته الصحية لاداء خدمة الاحتياط ٠

ج) اذا ثبت قيامه بعمل يؤثر على أمن وسلامة الوطن ٠
د) اذا تقدم بطلب خطي لانهاء تطوعه ووافق القائد العام على الطلب ٠
هـ) فقد الجنسية البحرينية ٠

الفصل الخامس
العقوبـــات

مادة ـ ١٥ ـ

كل من تخلف عن تلبية دعوة الاحتياط بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا كانت هذه الدعوة بموجب الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون ٠

واذا كانت الدعوة لها بموجب الفقرة (ج) من نفس المادة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ٠

مادة ـ ١٦ ـ

كل من انتهت خدمته الاحتياطية بسبب قيامه بعمل يؤثر على أمن وسلامة الوطن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة ما لم يستوجب فعله عقوبة اشد بموجب القوانين الجزائية المعمول بها ٠

مادة ـ ١٧ ـ

كل مخالفة اخرى خلاف النص عليه في المادتين السابقتين لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

الفصل السادس
أحكام عامـــة

مادة ـ ١٨ ـ

يخضع للقوانين والانظمة والتعليمات والأوامر المعمول بها فى قوة الدفاع كل من يستدعى من قوة الاحتياط الى الخدمة الفعلية ابتداء من الوقت المحدد لتواجده في المكان أو المنطقة العسكرية المطلوب لها وحتى انتهاء استدعائه ٠ وكذلك كل من تخلف عن تنفيذ الدعوة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

مادة ـ ١٩ ـ

تتولى مديرية شئون الضباط والافراد في القيادة العامة اعمال تسجيل الاحتياطيين واجراءات استدعاء الاحتياط وتشكيل لجان الحصر والفحص والتدقيق وعمل النماذج الخاصة واجراءات الاحتياط وتصاريح السفر ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

يسمح للاحتياطي بمغادرة البلاد الا اذا قرر القائد العام خلاف ذلك في بعض الحالات وضمن الشروط التي يراها ضرورية ومناسبة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

للقائد العام بناء على موافقة الأمير أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

للقائد العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ٤ رجـــب ١٤٠٧هـ
الموافق ٤ مـــارس ١٩٨٧م

إستدراك

****

وقع - سهواً - خطأ فى الفقرة (أ) من كل من المادتين (١٣ ، ١٤) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ فى شأن القوة الاحتياطية والمنشور فى العدد رقم ١٧٣٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨٧ حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (١٣) محل الفقرة (أ) من المادة (١٤) والعكس بالعكس .

والصحيح ان تحل الفقرة (أ) من المادة (١٤) محل الفقرة (أ) من المادة (١٣) والعكس بالعكس .